" المادّة 45 : لا يمكن منح معاش الأصول إلاّ في حالة ما إذا كانت الموارد السّنويّة لكلّ أصل على حدة، ماعدا مبلغ المعاش، لا تتجاوز مبلغ الحدّ الأدنى المذكور في المادّة 16 من هذا القانون.

لا يمكن أن يتعدّى الجمع بين عدّة معاشات للأصول مبلغا أقصى يحدّد بموجب التّنظيم ".

المادّة 21 : تعدّل وتتمّم المادّة 48 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 48 : يتمّ تمويل نفقات التّقاعد ومصاريف تسيير فرع التّقاعد بقسط اشتراك إجباريّ، محدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ، يكون على عاتق المستخدم والمستفيد المذكورين في المادّة 4 من هذا القانون.

يخضع التّمويل المذكور أعلاه للمادّتين 75 و76 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 22 : تعدّل وتتمّم المادّة 52 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 52 : تطبّق على هذا الأمر أحكام المواد 82، 85، 90، و92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما المواد 55، 59 و62 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 24 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 19 مؤرّخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 52، 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

– وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم أحكام القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 7 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 7* : يعتبر كحادث عمل، الحادث الواقع أثناء :

– القيام خارج المؤسّسة بمهمّة ذات طابع استثنائيّ أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم،

– ممارسة عهدة انتخابيّة، أو بمناسبة ممارستها،

– مزاولة الدّراسة بانتظام خارج ساعات العمل ".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم المادّة 8 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 8* : يعتبر أيضا كحادث عمل، حتّى ولو لم يكن المعنيّ بالأمر مؤمّنا له اجتماعيّا، الحادث الواقع أثناء :

– النّشاطات الرّياضيّة الّتي تنظّمها الهيئة المستخدمة،

– القيام بعمل متفان للصّالح العامّ أو لإنقاذ شخص معرّض للهلاك ".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم المادّة 36 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 36* : تدفع تعويضة يوميّة للضّحيّة، ابتداء من اليوم الموالي للتّوقّف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كلّ فترة العجز عن العمل الّتي تسبق إمّا الشّفاء أو جبر الجرح أو الوفاة.

إذا حدث التّوقّف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادّتين 58 و62 من هذا القانون، تدفع التّعويضة اليوميّة مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأوّل للتّوقّف عن العمل ".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 37 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 37* : تستحقّ التّعويضة اليوميّة عن كلّ يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقلّ عن واحد على ثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشّهريّ الّذي تقتطع منه اشتراكات الضّمان الاجتماعيّ والضّريبة.

لا يمكن أن تكون نسبة التّعويضة اليوميّة أقلّ من واحد على ثلاثين (30/1) من المبلغ الشّهريّ للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون ".

المادّة 6 : تعدّل وتتمّم المادّة 39 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 39* : يحسب الرّيع على أساس الأجر المتوسّط الخاضع لاشتراكات الضّمان الاجتماعيّ الّذي تتقضاه الضّحيّة لدى مستخدم واحد أو عدّة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهرا الّتي تسبق التّوقّف عن العمل نتيجة الحادث ".

المادّة 7 : تعدّل وتتمّم الفقرة 4 من المادّة 42 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 42 : .....

" تمنح النّسبة الاجتماعيّة المتراوحة ما بين واحد في المائة (1٪) وعشرة في المائة (10٪) المؤمّنين لهم اجتماعيًا الّذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق عشرة في المائة (10٪) ".

المادّة 8 : تعدّل وتتمّم المادّة 53 من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 53* : إذا أسفرت الوفاة عن الحادث، يدفع ريع لكلّ واحد من ذوي حقوق الضّحيّة كما حدّدتهم المادّة 34 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة.

لا يمكن الجمع بين الرّيع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التّقاعد المنقول، ويدفع الامتياز الأكثر نفعا ".

المادّة 9 : تعدّل المادّة 83 من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 83* : تطبّق على الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد 81 ومن 90 إلى 93 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 10 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 20 مؤرّخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90 - 33 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّعاضديّات الاجتماعيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 52، و115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّعاضديّات الاجتماعيّة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّعاضديّات الاجتماعيّة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 3 من القانون رقم 90 - 33 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 3* : تهدف التّعاضديّة الاجتماعيّة، في إطار التّشريع المعمول به، إلى أن تقدّم لأعضائها وذوي حقوقهم ما يأتي:

- أداءات فرديّة،

- أداءات جماعيّة،

- أداءات اختياريّة.